خارج الفقه

۱-۱۲-۹۵ القول فی المواقیت ۶۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

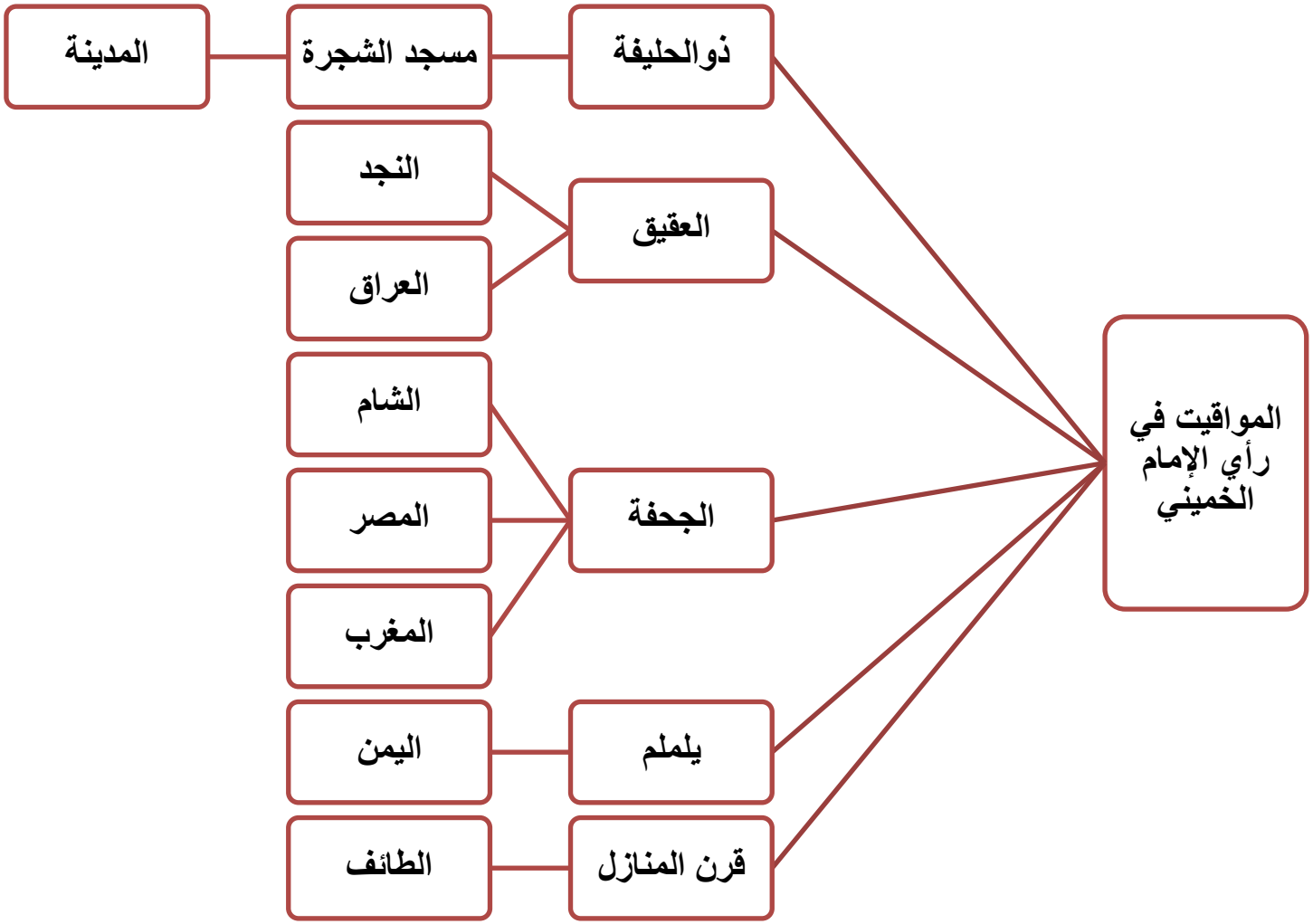

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ***هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ بل الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فى المواقيت

- و أيضا قد يظهر من بعض الروايات، ان ميقات أهل المدينة هو الجحفة، أيضا و قد حمل على أنّها ميقات لهم عند الضرورة، و الحاجة، و المرض.
- و الذى يدل على ما قلناه، ما فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة «٣».
- و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلّا محرما «۴».

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۲

القول فى المواقيت

- و صحيحة معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه الصلاة و السلام عن رجل
- (٣) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الرواية ٥.
- (٤) الوسائل الباب ۶ من أبواب المواقيت الرواية ٣.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ١٨٢

القول فی المواقیت

- مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۸۳
- .....
-

من أهل المدینة أحرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس «۱».

- و هذه غیر صریحة، لاحتمال ان یکون ذلک الرجل جاء علی میقات أهل الشام، و ان کان من أهل المدینة، و لکن (لکنه ظ) خلاف الظاهر، مع ترک التفصیل.
- و حملت هذه الروایات علی العلیل، لمثل روایة أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: خصال عابها علیک أهل مکة قال: و ما هی؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أحرم من الشجرة فقال: الجحفة أحد الوقتین فأخذت بأدناهما و کنت علیلا «۲».
- و لیست بصریحة فیه، بل ظاهرها یدل علی انه اختیاری، مع احتمال عدم الصحة للقول فی ابان بن عثمان، و اشتراک ابی بصیر «۳» فتأمل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۲

القول فى المواقيت

- و كذا رواية أبى بكر الحضرمى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انّى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفة «۴».
- و هذه مع عدم الصحة، دلالتها بالمفهوم [۵] على ان الأخبار المتقدمة صحيحة صريحة فى كونها أيضا ميقاتا، و سيجىء فى بحث التلبية و رفع الصوت بها، ما يدل
- _____

[۵] اى على ان الجحفة مخصوصة بالعليل، لا يجوز لغيره من الأصحاء الإحرام (كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة).

- _____

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب المواقيت الرواية ۱.

- (۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب المواقيت الرواية ۴.
- (۳) و السند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير، قال: إلخ.
- (۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب المواقيت الرواية ۵.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۸۴
- .....
- _____

على أنّ الجحفة ميقات، حيث جوّز التلبية من هناك، بحيث لا يمكن تأويلها الّا على وجه بعيد.

-
-

القول فی المواقیت

- (مسألة ۲): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (۶)
- (۶) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكّة و رواية عبد الحميد لا بأس بها سنداً. (الخوئی).
- فيه إشكال بل و فی ما قبله. (النائينی).
- فيه إشكال. (الأصفهانی، الإمام الخمينی).
- فيه إشكال و كذا فيما قبله. (البروجردی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

القول فی المواقیت

- فإنّ الّذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلّا، و إذا عدل إلی طریق آخر لا یکون مجاوزاً، و إن کان ذلک و هو فی ذی الحلیفة، و ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید من المنع عن العدول إذا أتی المدینة مع ضعفه منزّل علی الکراهة (۲).
- (۲) أو علی ترک الإحرام مع العبور من المیقات مع عدم کون الخوف المذکور عذراً کما هو الغالب فی المدینة. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۲

القول فی المواقیت

- «۴» ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ
- ۱۴۹۱۱- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ *جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ- وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ- مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
- (۵)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸

جعفر بن محمد بن حكيم

- رجال الطوسی /أصحاب أبی الحسن... /باب الجيم /٣٣٣
- ٤٩٦١ - ١ - جعفر بن محمد بن حكيم

جعفر بن محمد بن حكيم

- رجال الكشی /الجزء الأول /الجزء السادس /٥٤٥
- ١٠٣١ – سمعت حمدويه بن نصير يقول: كنت عند الحسن بن موسى أكتب عنه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقينى رجل من أهل الكوفة سماه لى حمدويه و فى يدى كتاب فيه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم فقال هذا كتاب من؟ فقلت كتاب الحسن بن موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم فقال: أما الحسن* فقل فيه ما شئت و **أما جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشیء.**
- ***الحسن بن موسى الخشاب ثقة جليل روى عن جعفر بن محمد بن حكيم ٩ رواية فى الكتب الأربعة (هادوى)***

جعفر بن محمد بن حكيم

- رجال البرقی /أصحاب أبی الحسن... /أصحاب أبی الحسن... /۴۹
- جعفر بن محمد بن حكيم

- *روی عنه علی بن الحسن بن علی بن فضال- الذی هو ثقة جلیل قلما یروی عن الضعفاء- ۴۳ روایة و کل روایاته فی الکتب الأربعة ۶۶ (هادوی)*

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- رجال النجاشى /باب الألف منه /باب إبراهيم / ٢٠
- ٢٧ - إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى
- مولاهم كوفى أنماطى و هو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لأمه روى عن أبى عبد الله [عليه السلام] و أخواه الصباح و إسماعيل ابنا عبد الحميد. له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة أخبرنا محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى قال: حدثنا محمد بن أبى عمير عن إبراهيم به.

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- فهرست‌الطوسى /باب‌الهمزة /باب‌إبراهيم /١٧
- ١٢ - إبراهيم بن عبد الحميد
- **ثقة**. له أصل. أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير و صفوان عن إبراهيم بن عبد الحميد. و له كتاب: النوادر. رواه حميد بن زياد عن عوانة بن الحسين البزاز عن إبراهيم.

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب الهمزة /١٥٩
- ١٧٧٤ - ٧٨ - إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى مولاهم البزاز الكوفى.
- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب الهمزة /٣٣١
- ٤٩٢٥ - ٤ - إبراهيم بن عبد الحميد له كتاب.
- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب الهمزة /٣٣٢
- ٤٩٤٧ - ٢٦ - إبراهيم بن عبد الحميد واقفى. ٤٩٤٧ - ٢٦ - [أحمد بن مسلم]

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب الهمزة /٣٥١
- ٥١٩٥ - ١ - إبراهيم بن عبد الحميد
- من أصحاب أبى عبد الله أدرک الرضا و لم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله واقفى له كتاب.

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- ٨٣٩ – ذكر الفضل بن شاذان: إنه صالح. قال نصر بن الصباح: إبراهيم يروى عن أبى الحسن موسى و عن الرضا و عن أبى جعفر محمد بن على (عليهم السلام) و هو واقف على أبى الحسن (ع) و قد كان يذكر فى الأحاديث التى يرويها عن أبى عبد الله (ع) فى مسجد الكوفة: و كان يجلس فيه و يقول أخبرنى أبو إسحاق كذا و قال أبو إسحاق كذا و فعل أبو إسحاق كذا يعنى بأبى إسحاق أبا عبد الله (ع) كما كان غيره يقول حدثنى الصادق و سمعت الصادق (ع) و حدثنى العالم و قال العالم و حدثنى الشيخ و قال الشيخ و حدثنى أبو عبد الله و قال أبو عبد الله و حدثنى جعفر بن محمد و قال جعفر بن محمد و كان فى مسجد الكوفة خلق كثير من أهل الكوفة من أصحابنا فكل واحد منهم يكنى عن أبى عبد الله (عليه السلام) باسم فبعضهم يسميه و يكنيه بكنيته (ص).

رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /٤٤٦

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- رجال البرقى /أصحاب أبى عبد... /أصحاب أبى عبد... /٢٧
- إبراهيم بن عبد الحميد كوفى.
- رجال البرقى /أصحاب أبى الحسن... /ومن أصحاب... /٤٨
- إبراهيم بن عبد الحميد كوفى.

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى

- رجال البرقى /أصحاب أبى الحسن... /من أدركه من... /٥٣
- إبراهيم بن عبد الحميد أدركه و لم يسمع منه فيما أعلم.

- ***روى عنه ابن ابى عمير١٩٣ رواية و هذا دليل واضح على وثاقته لو لم يكن توثيق الشيخ الطوسى الخاص (هادوى)***

القول فی المواقیت

- مسألة: المشهور انّه لا یجوز لأهل المدینة العدول عن الإحرام من میقاتهم الی میقات أهل العراق ، قاله الشیخ «۲» و اتباعه، لما رواه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن موسی- علیه السلام- قال: سألته عن قوم قدموا المدینة فخافوا کثرة البرد و کثرة الأیام- یعنی الإحرام من الشجرة- فأرادوا أن یأخذوا منها الی ذات عرق یحرموا منها؟ فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدینة فلیس له أن یحرم إلّا من المدینة «۳».

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۴، ص: ۴۴

القول فى المواقيت

- و الأقرب عندى انّه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه إلّا محرما، و ان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى أىّ ميقات شاء، و كذا غير المدينة.
- لنا: انّه قبل الوصول الى الميقات مخيّر فى السلوك إلى مكة بأىّ مكان شاء، و ان لم يتلبّس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة، فلا حجر عليه فى الإحرام من أىّ المواقيت شاء.
- و فى المبسوط: و من خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق «۴».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۴۴

القول فى المواقيت

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۷.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۷ ح ۱۷۹، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٨ ص ٢٣٠.
- (۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۴۴

القول فی المواقیت

- و لما أوجب على كل من مر بالمدينة الإحرام منه علم ان ميقات أهلها ليس لهم خاصة بل لكل من يمرّ عليه، و كذا فی غيره، و هو ظاهر، و لا خلاف فيه.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۱

القول فی المواقیت

- بل الظاهر أنّ المراد بأهل المدینة مثلا، من یمرّ علی میقاتها، هذا واضح، و لکن وجوب الإحرام- علی من دخل المدینة منها، و عدم جواز العدول الی طریق آخر- غیر ظاهر،
- و اختار فی التهذیب عدم جواز العدول الی ذات عرق، لهذه الروایة، فتأمل، فإن المیقات هو مسجد الشجرة، و لعل المراد من دخل المسجد، أو قرب منه أو أنّ المراد هو الاستحباب، أو من خصائص المدینة، و التهیؤ، و لکن المراد الإحرام من المسجد، کما سیجیء فتأمل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۱

القول فی المواقیت

- و یدل علی التأویل، صحیحة عبد اللّه بن سنان (الثقة) عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: من اقام بالمدینة شهرا و هو یرید الحج، ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینة الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیرة ستة أمیال (الحدیث) «۱».
- لعل المراد، لأن یحاذی لمیقات أهل المدینة، فإنها تحاذی مسجد الشجرة، من البیداء، و قد صرح به فی آخر هذه الصحیحة، فی الکافی، حیث قال: فیکون حذاء الشجرة من البیداء ثم قال: و فی روایة (أخری خ) یحرم من الشجرة ثم یأخذ أی طریق شاء «۲» و یمکن حملها علی الاستحباب أیضا فتأمل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۱